[406] ضعيفا صبيا أو شيخا مخبلا، ولا يستطيع أن يمل هو أي غير مستطيع الاملاء بنفسه لعلي أو خرس، فليملل وليه الذي يلى أمره من وصي ان كان سفيها أو وكيل ان كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه. والهاء في قوله (وليه) عائدة إلى السفيه في قول الضحاك وابن زيد الذي يقوم مقامه بأمره، لان ا أمر أن لا يؤتى السفهاء أموالهم، وأمر أن لا يقام لهابها. وقال الربيع: يرجع إلى ولي الحق. والاول أقوى. وإذا أشهد الولي على نفسه فلا يلزمه المال في ذمته، بل يلزم ذلك في مال المولى عليه. (فصل) ونعود إلى ما كنا فيه من ذكر ما في قوله (ذلكم أقسط عند ا). أعلم أن اكثر ما ينبى (أفعل) من الثلاثي، وههنا بني من أفعل لانه من (أقسط) بمعنى عدل وأزال الجور، لامن (قسط) أي جار. وكذلك في قوله (أقوم للشهادة) لانه افعل، من اقامه إلى سواه، وقال الشئ استوى. وقال الجبائي: لا تجب الكتابة والاشهاد، فان لم يكن الثمن حاضرا وتسلم المشتري المبيع وأنسأ الثمن كان الكتاب فرضا، وكذا الاشهاد لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم إذا تبايعتم)، وهذا أمر على الوجوب. قال: ولا دليل لمن جعله ندبا. وهذا الامر فيما يتتابع عليه نقدا كالرباع والحيوان. وقيل من ههنا ذهب بعض الفقهاء إلى ان الاشهاد في بعض الساعات واجب. وليس كما قدر لانه من باب الاحتياط. فان قيل: فما معنى (تجارة حاضرة)، وسواء كانت المبايعة بدين أو بعين _____